قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه انه يندب للولي منع غير المكلف
هنا وفيما ياتي في الما الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه
الطهارة به اما المسبل او المملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة
به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق
والمخاط لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل
والكثير كما يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثنى الكثير
المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة كالبحر المالح والبرك الكبار فلا
كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجسه
القليل ولما ورد ان الما ليلا ماوى الجن وبحث النووي مرجوح
الا انه يحتمل على اشتماله على تضمخ فان عسر له لو بال في البحر حيوان
مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم
يتحقق كونها من البول تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا ما
يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالقرظ
المسلوك للناس اي لخبر ابي داوود اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الما اما المهجور فلا
كراهة فيه وفي موضع الظل الخ والمراد منهما محل حديث الناس
ان كان مباحا والا فلا كراهة بل يندب او يجب ان افضي الي منع
المعصية وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله السرب
بفتح السين والرا وهو ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة
المناوي السرب بفتح اوله بيت في الارض تسكنه الغيران والكهف يطلق
والكمن نعم ان غلب على ظنه اذي له او لما فيه حرم علي البول والغا
فيه

١٠
فيه اشارة الي ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة
الخطيب واعتمده شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام
في الخلا وان محله نحو كنس او وضع ما لان هذه الاداب متعلقة بالمكان
لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذي والمعتمد ظاهر كلام المهم
كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن
بحث الشيخ اسماعيل الحضرمي في تقييدها بالليل وهو ظاهر لانه
محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها
وقيده القمولي بعدم الساتر ولا يستدبرهما مرجوح لكن النووي
الخ معتمد خاتمة يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك
ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني من البلا والخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران
الشياطين واناثهم وينبغي له اداب تطلب من المطولات

مطلب الاحداث

في بيان احكام الاحداث جمع حدث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر
والتعبير بها اولي من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشي
اي يزيله من اصله كنقضت الجدار ازلته من اصله فيلزم علي من
عبر بالنواقض ان الوضو انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس
كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث
الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات
يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا
فلم يسبق له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث

Copyright © King Saud University